

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠١٢ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٦ :

وبعد أخذ رأى وزير العدل :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يندب السيدان الوارد أسماؤهما بعد ، للعمل بكتاب شئون أمن الدولة لمدة تنتهي

في ٢٠٢٣/٩/٣٠ - بالإضافة للعمل ، وذلك على النحو التالي :

السيد/ محمود محمد صلاح على إبراهيم عمار - محام عام بادارة التفتيش القضائي .

السيد/ عماد مراد شفيق كيرلس - رئيس نيابة بادارة التفتيش القضائي .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربى الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢**

**٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/١٥ - ٢٠٢٢/٢٥٤١٩**